بسم الله الرحمن الرحيم

والاعتصام بكرمه العميم والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين
الحمد هذا منتج اللنابه بالتسميه والتحميد حو على قضيه ما ورد من الحديث في ابتداء
كل امر ذي بال بحورا عن كونه ابتر ... الاخوه ... ثاني ... وقدم التسميه اتباعا
لما ورد به الكتاب ... واجمع عليه الامه ... لذلك ... على ... ما
ومن جعل الباء ... بالتنزيل ... ان ... من الحدث ... باسم الله
ومن جعله حالا ... باسم الله ... ان ... في المعظم ...
الاخذ باسم الله لايجاد المامور به ... لابتداء بما هو اسم الله ... اسم الله ليس لذلك ...
... السلام عليكم لانا نقول العلم ابدا يكون على مدلول اللفظ ... وقراءة
الفاتحة لا نرد من الالفاظ الا عند قيام القرينه مثل زيد ... والفاتحة اسم للسورة ...
فكان المعنى ... في نفسه باسم من اسماء الله تعالى او ... به واما اقحام الاسم فليس بالوجه
ثم منهم من قدر المحذوف مبتدا اي باسم الله ابتدائي ليكون جملة اسمية على وفق التحميد والجمهور
على ان التحميد عائد الى الفعلية لكون الحمد في الاصل من المصادر السادة مسد الافعال والاصل
حمدا لله عدل الى الجملة الاسمية للدلالة على الثبات ... ذهبوا الى هذا جريا على قضية الضبط
والمناسبة المرعية ثم اختلفوا في اللام المذكورة بعد رفع الاسم بالابتداء كما في سلام عليكم فذهب
بعضهم الى انه للتعريف الجنس اذ لا عهد هاهنا ولا ثالث لمعنى اللام باتفاق اهل اللغة
وهذا ما قال صاحب لباب الاعراب اللام لا تفيد الا التعريف والاسم لا يدل الا على المسمى فلا
يكون ثمة استغراق ... المقام لا ان يكون مدلول اللام حتى لو صرح بالتعميم
مثل الحمد كله صح وكان اللام لتعريف الجنس ولذا قالوا يكون اللام في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر للجنس مع صحة الاستثناء وقال بعضهم هي للاستغراق فان اراد ان هذا معنى اللام
فباطل قطعا وان اراد انه يصرف الى ذلك لعدم قرينة البعضية فحق وبهذا يشعر كلام بعض الجوامع
ان اللام للتعريف عند ائمة اللغة فيصرف الى المعهود ان كان ثمة معهود بين المتكلم والمخاطب
بالذكر اما ... او العضبة والا فالى الجنس لانه معهود في نفسه تقول الرجل خير من
المراة اي هذا الجنس ثم اسم الجنس عند البعض يقع على الواحد بحقيقته ويحتمل الكل عند
الارادة لان الواحد متيقن ولانه فرد بصورته ومعناه فكان اولى بالاسم الفرد مما هو معناه
عدد في نفسه وعامتهم على انه يصرف الى الكل ان امكن ولهذا يصح الاستثناء والا فالى الاقل
لان الكل معهود في نفسه لا يزاحمه غيره في استحقاق اسمه بخلاف الواحد فانه بعض
يزاحمه امثاله في استحقاق اسمه فلا يحصل به التعريف الا اذا تعذر الكل حقيقة او شرعا
فيصرف الى الاقل بطريق الحقيقه في الاصح لانه معهود وان كان فيه ضرب تنكير كما قيل
ومما قال ان الخلاف في ان اللام للجنس او الاستغراق مبني على مسد خلق ... اعمال فمن جعل
الكل خلق الله جعل كل حمد راجعا اليه ومن لا فلا ليس على ما ينبغي لانه لا خلاف في ان الكل

فاذا غربت الشمس فليس له ان ينفر بعد ذلك قبل ان يرمي قال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم
لا منذا د اليوم الى غروب الشمس واما بقوله الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون
خياره في النفر باقيا فيما قبل غروب الشمس في اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الشمس في اليوم
الرابع فانه وقت الرمي فلا ينقى خياره بعد ذلك وقد بينا ان الليالي تابعة للايام الماضية فلما كان
خياره ثابتا في اليوم فكذلك في الليلة التي بعده نفس بخلاف اليوم الاول والثاني اي من ايام التشريق
والا فهو الثاني والثالث من ايام الرمي ولا يدخل وقت الرمي حتى تزول الشمس في اليوم الاول و
الثاني من ايام التشريق في الرواية المشهورة لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام رمى في النحر في
يوم النحر ضحى ورمى في بقية الايام بعد الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو رمى قبله جاز وحمل
المروي على الافضل ووجه الفرق على المشهورة انه لم يجب عليه في حيث الترك فلا يجوز تقديمه
بخلاف اليوم الرابع واما يوم النحر فاوله وقت الرمي فيه من طلوع الفجر وهذا قول سفيان الثوري
من وقت طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله وقال
اغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وحجتنا في ذلك ما روي انه لما قدم ضعفة
اهله قال يا بني لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين فيعلم بالحديث نصا ان المنقول بعد الصبح
يجوز تأخيره الى ما بعد طلوع الشمس كذا في المبسوط وقال الشارح رحمه الله اوله بعد نصف
الليل لما روي ان النبي عليه السلام رخص للرعاة ان يرموا ليلا فلعلنا نأوله الليلة الثانية
والثالثة اي الليلة التي بعد يوم الرمي لان اليوم لما كان وقتا والليل يتبعه فيه كليلة النحر جعل
تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف وان اخره الى الغد في البقاء وقته حبس الرمي ويجب عليه دم
للتاخير عن وقته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فالحاصل ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر
الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة وما بعده الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى
الغروب وقت الجواز مع الاساءة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وبيان الافضل مروي عن
ابي يوسف وحكي عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه
ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا افضل فقال اخطأت فقلت راكبا فقال
اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي راكبا
افضل منه عنده فما نتبيع الرابح على باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم
في مثل تلك الحالة والافضل وكيفما رمى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وصلها ركبانا كلها فعل
لكونه اشهر للناس حتى يقتدوا به ... كانوا ... الرمي ... خذوا عني مناسككم فلا ادري
لعلي لا احج بعد هذا العام كذا في المبسوط ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات
في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده اذا ترك المبيت ليلة فعليه
مد ... دم ... نسكا فصار كالرمي
وهذا الحديث قوله ان العباس رضي الله عنهما استأذن رسول الله في ... حجرة ... ترك
فيه رسول الله عليه السلام ... والاصح ... والمبيت ... بمنى ... واما ان ... رسول الله عليه السلام ... بها

ما روي انه

فركان انفع لهما اوكان احب اليه فلذلك احوت السعايات قربه والقربه ما تقرب به الى الله تعالى والخان

الموضع الذي يكون في المفاوز في طرق البلاد لينزل فيها ابناء السبيل وهو المسافر سموا السبيل لملازمتهم السبيل تفسير لقوله تعالى ثم ذي

مقبلون ويقال رابط الحسن اقام في الثغر بازاء العدو مرابطه ورباطا وسمي... صبروا وصابروا ورابطوا اي اقيموا

على جهاده بالحرب وقوله تعالى ومن رباط الخيل جمع ربيط بمعنى مربوط والحاج ام جمع من الحجاج كالسامر بمعنى

السمار والثغر موضع المخافة من فروج البلدان وذلك الى وان يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع

فيها لما بينا هذا قولهما وقال ابو حنيفه رحمه الله في هذا كله لصاحبه ان يرجع ويبطل ما صنع من الصدقه والمقبره

والخان والسقاية وغيرها ويبيعها وان مات كان ميراثا عنه الا ان يحكم بها حاكم والفتوى

في ذلك كله على قولهما للبلوى والتعارف وعليها اجماع الامه الا ان يرى انه يبقى

اثار الماضين في هذه الوجه ولغي باله حاج ججة والله اعلم تم ربع الفراغ من كتابه

هذا النصف من الكفايه في شرح الهدايه بعون الله تعالى وحسن توفيقه حامدا لله

ومصليا على نبيه واسال الله تعالى ان يوفقني لاتمام النصف الاخر انه الموفق

المعين للعبد الضعيف المذنب العاصي الراجي رحمة ربه الغفار الفقير محمد بن

حسرو بن مبارك الدوغاباري المعروف في سيد عليه وعفوه ولوالديه يوم

الاربعاء وقت الظهر السادس من شهر المبارك رمضان المعظم سنه اثني عشر

وثمانمائه هجريه وكان امامه بمدرسه الامير الاعظم مولى امراء الترك والعجم

امير عليك حلاه الله وابقاه وحده من عباد الصالحين واوليائه اللهم

اغفر لكاتبه ولقاريه ولناظره ولسامعيه ولمن دعا لهم

بالخير ولمن احسن اليهم امين يا رب العالمين اللهم اغفر

لي ولوالدي ولاساتذتي ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك

يا ارحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله

اجمعين والفتوى على عدم جواز

الوقف وا... منافعه وجوب

الضمان مطلقا للوقف وهو المختار

احسان

[illegible]